.

ويمنعون أيضا من إظهار الخمر والخنزير فإن أظهروهما أتلفناهما وإلا فلا نص عليه .

ويمنعون أيضا من شراء المصحف .

وقال في المغني والشرح والرعاية وغيرهم وكتاب حديث وفيه زاد في الرعاية وامتهان ذلك ولا يصحان أومأ إليهما أحمد رحمه ا .

وقيل في الفقه والحديث وجهان .

واقتصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلى ا عليه وسلم .

ويكره أن يشتروا ثوبا مطرزا بذكر ا أو كلامه .

قال في الرعاية قلت ويحتمل التحريم والبطلان .

ويكره للإمام تعليمهم القرآن لا الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم .

والمنصوص التحريم على ما يأتي قريبا والأول المذهب قدمه في الفروع وهو اختيار القاضي .

قال في الرعاية وتعليمهم بعض العلوم الشرعية يحتمل وجهين والكراهة أظهر انتهى .

قوله ويمنعون من دخول الحرم .

هذا المذهب نص عليه مطلقا وعليه الأصحاب ولو غير مكلف .

وقيل لهم دخوله وأومأ إليه في رواية الأثرم ووجه في الفروع احتمالا بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم لظاهر الآية .

وقيل يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة .

وقال بن الجوزي يمنعون من دخوله إلا لحاجة .

قال بن تميم في أواخر اجتناب النجاسة ليس للكافر دخول الحرمين لغير ضرورة وقطع به بن حامد